

يحق للمستثمر تحويل الأرباح والفوائد إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل

قانون الاستثمار المقترح من صناعة حلب

١. يحق للمستثمر سنويًا تحويل الأرباح والفوائد التي يحققها المال الخارجي المستثمر وفقًا لأحكام هذا القانون إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل، وذلك بعد تسديد الضرائب المترتبة على هذه الأرباح والفوائد.

ب. يحق للمستثمر إعادة تحويل المال الخارجي إلى الخارج بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر يعود تقديدها إلى مجلس الإدارة كما يعود للمجلس المذكور في حالات خاصة الموافقة على تحويل المال الخارجي إلى الخارج دون التقيد بالمدة المذكورة.

ج. يحق للمستثمر إعادة تحويل حصيلة التصرف بحصته من المشروع وبعملة قابلة للتحويل إلى الخارج بعد تسديد الضرائب المترتبة على عملية التصرف.

د. يتم التحويل عن طريق أي من المصارف المرخصة أصولًا في الجمهورية العربية السورية بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل.

هـ. يحق للمستثمر في حال عدم تنفيذ المشروع أصلاً إعادة تصدير الآلات والمعدات والأجهزة والمساهمات العينية ووسائل النقل والمستلزمات الأخرى التي استوردت على ذمة المشروع ثم الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليها.

و. يحق للمستثمر بعد أداء الواجبات الضريبية أن يحول للخارج وبعملة قابلة للتحويل أي مبلغ بغرض تسديد مستحقات الموردين والفوائد الناجمة عن القروض الخارجية وحصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار والمبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع.

ز. يسمح للخبراء والعمال والفنيين من رعايا الدول العربية والأجنبية العاملين في أحد المشاريع الموافق عليها بتحويل ٥٠٪ من صافي أجورهم ومرتباتهم ومكافأاتهم و ١٠٠٪ من تعويضات نهاية الخدمة إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل شريطة تسديد الضرائب المترتبة عليها.

الفصل (٧)

- حوافز وإعفاءات الاستثمار -

المادة /١٠/:

تعفى المشاريع الاستثمارية الواردة في المادة (٣) والمحدثة وفق أحكام هذا القانون من جميع الضرائب المفروضة على الدخل والمقامة في المناطق التنموية وذلك على النحو التالي:

١. المناطق:

المنطقة التنموية الأولى: عشر سنوات إعفاء

المنطقة التنموية الثانية: سبع سنوات إعفاء

المنطقة التنموية الثالثة: خمس سنوات إعفاء

ب. تعفى المشاريع التالية من الضرائب المفروضة على الدخل بغض النظر عن مكان إقامتها:

(١) مشاريع النقل البحري والجوي لمدة خمس سنوات.

(٢) مشاريع الاتصالات والتقانة لمدة خمس سنوات، وتستثنى من الحد الأدنى الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون.

(٣) مشاريع الاستثمار الزراعي بشقيه النباتي والحيواني ومشاريع الصناعات الغذائية التي تستخدم في صناعتها مواد أولية أساسية ذات منشأ محلي، وتلك التي تسهم في تحقيق الأمن الغذائي لمدة عشر سنوات. وتحدد هذه المشاريع من مجلس الإدارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

(٤) مشروعات النقل الداخلي لمدد بحسب المنطقة التنموية المقامة فيها.

(٥) المشاريع البيئية: التي تعتمد في إنتاجها على مواد أولية تم استحصالها من مواد تم تدويرها لكامل مدة المشروع.

(٦) مشاريع الطاقات البديلة والمتجددة ومشاريع إعادة التدوير ولكامل مدة المشروع.

ج. لا تستفيد مشاريع النقل الاستثماري البري (ركاب - بضائع) من أي إعفاءات.

د. تبدأ فترة الإعفاءات المنصوص عنها في الفقرات السابقة من هذه المادة بدءاً من تاريخ نهاية فترة التأسيس أو من تاريخ بدء الاستثمار أو الإنتاج الفعلي وفقاً لطبيعة المشروع.

هـ. يجوز بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار تعديل المناطق التنموية على مستوى المحافظات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة بناءً على اقتراح معمل من مجلس الإدارة.

و. تتمتع الشركات والمنشآت المندمجة وتلك التي يتم



هـ. لا يجوز التمييز بين المشاريع المتماثلة المرخص لها بموجب هذا القانون فيما يتعلق بمنح الميزات أو الضمانات. و. لا تخضع منتجات المشاريع المرخصة وفق أحكام هذا المرسوم للتسعير الإلزامي أو تحديد الأرباح ولا يجوز فرض أي إعباء أو التزامات مالية أو غيرها على المشروعات تخل بمبدأ المساواة بينها وبين المشروعات التي تعمل في النشاط ذاته أو التي تم إنشاؤها خارج نطاق هذا المرسوم.

المادة /٦/:

١. تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار النافذة في الجمهورية العربية السورية والموقعة مع الدول الأخرى أو مع المنظمات العربية والدولية.

ب. للمستثمر حرية التامين على المشروع لدى أي من شركات التامين المرخص لها بالعمل في سورية.

الفصل (٥)

- تراخيص العمل -

المادة /٧/:

١. يحصل المستثمر غير السوري على ترخيص إقامة له ولعائلته طوال مدة تنفيذ وتشغيل المشروع.

ب. لا يحتاج المستثمر غير السوري لأي ترخيص عمل لتنفيذ وتشغيل المشروع.

ج. يسمح للمستثمر باستخدام خبراء وفنيين غير سوريين في المشروع دون التقيد بالنسب المنصوص عليها في القوانين والتعليمات النافذة بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة ولمدة محددة فقط.

د. للمستثمر الحق في الحصول على تراخيص عمل وإقامة للخبراء والفنيين غير السوريين في المشروع ولكامل فترة المشروع.

هـ. يتمتع العمال من غير الجنسية السورية والعاملين في المشروع بالإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يتعلق بأغراضهم الشخصية عند الإدخال والإخراج.

الفصل (٦)

- الأحكام الخاصة بالمال الخارجي -

المادة /٨/:

١. النقد الأجنبي المحول من الخارج من مواطنين سوريين أو عرب أو لجانب عن طريق أحد المصارف المرخصة في الجمهورية العربية السورية.

ب. الآلات والأليات والتجهيزات والأجهزة والمعدات وسيارات العمل والباصات والميكروباصات والمواد اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية وفق أحكام هذا القانون أو توسيعها أو تعديلها أو تطويرها وكذلك المواد اللازمة لتشغيلها والمستوردة من الخارج.

ج. الأرباح والعوائد والاحتياطيات الناجمة عن استثمار الأموال الخارجية في المشاريع الاستثمارية إذا استثمرت في مشاريع أخرى موافق عليها وفق أحكام هذا القانون.

د. الحقوق المعنوية التي تستخدم في المشروعات وذلك كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة في دولة من دول الاتحاد الدولي للملكية الصناعية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا الشأن.

المادة /٩/:

١. المشاريع البيئية ومشاريع إعادة التدوير. ٢. مشاريع الكهرباء والطاقة (التقليدية والمتجددة). ٣. مشاريع تنمية واستغلال الموارد الطبيعية والنفط والثروة المعدنية. ٤. المشاريع السياحية والفنادق والترفيه. ٥. مشاريع التطوير العقاري والمجمعات والمراكز التجارية. ٦. المشاريع الصحية. ٧. مشاريع التربية والتعليم العالي. ٨. أي مشاريع أخرى يقرر مجلس الإدارة الموافقة على تشغيلها بأحكام هذا القانون.

ب. يحدد الحد الأدنى لقيمة الموجودات للمشاريع الاستثمارية في كل منطقة استثمارية تنموية وكل مجال بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة شريطة أن تتماشى مع خطة التنمية في الدولة وذلك للمشروعات التي تحقق الاستغلال الأمثل للمواد الخام المتاحة كلياً والصناعات التصديرية أو التي تقدم منتجاً جديداً أو تستخدم تقنيات حديثة وكذلك المشروعات التي تعمل على توطيد صناعات ذات شهرة عالمية أو المشروعات التي تهتم بالكوادر الوطنية وتأهيلها والمشروعات التي تشغل الأيدي العاملة وتدفع بعجلة التنمية التي تحقق قيمة مضافة.

الفصل (٤)

- ضمانات الاستثمار -

المادة /٤/:

١. يسمح للمستثمر بتملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية أو توسيعها وحسب الحاجة ولو تجاوزت المساحة سقف الملكية المحدد في القوانين النافذة، شريطة استخدامها حصراً لأغراض المشروع.

ب. لا يجوز نزع أو تامين ملكية أي مشروع أو استثمار محدث وفق أحكام هذا القانون.

ج. لا يجوز إلقاء الحجز على المشروعات أو الاستثمارات المحدثة وفق أحكام هذا القانون كما لا يجوز الاستيلاء عليها أو تجميدها أو فرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي مبرم مع مراعاة أحكام قانون جباية الأموال العامة رقم /٣٤١/ لعام ١٩٥٦.

المادة /٥/:

١. يعامل المستثمر غير السوري في أي مشروع تسري عليه أحكام هذا القانون معاملة المستثمر السوري من حيث الحقوق والواجبات بما في ذلك الانفراد أو المشاركة في تملك المشروع الاستثماري.

ب. للمستثمر مطلق الحق في إدارة مشروعه بالأسلوب الذي يراه وبالاشخاص الذين يختارهم لهذه الإدارة وتقدم الجهات المختصة التسهيلات اللازمة بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.

ج. لا تطبق التعديلات أو الإلغاءات التي قد تطرأ على هذا القانون على الاستثمار أو المشروع المحدث بموجبه إلا إذا طلب المستثمر صاحب المشروع ذلك صراحة.

د. يحتفظ المستثمر بالحقوق التي اكتسبها فيما يخص المزايا التي استفاد منها بموجب هذا القانون وتبقى المزايا سارية لغاية انتهاء المدة وبالشروط التي منحت على أساسها.

مسودة قانون الاستثمار الجديد عبارة عن اقتراح من غرفة صناعة حلب التي سبق لها أن تقدمت به كمشروع للحكومة، لكن أعيدت صياغته بالتنسيق مع هيئة الاستثمار ليعرض على الحكومة من جديد بحيث ترضى الغرفة عن نصه نيابة عن الفعاليات الاقتصادية في الوقت الذي لم يقدم اتحاد غرف الصناعة والتجارة أي مسودة قانون تحتاج إليه سورية لجذب الاستثمارات وتحفيز الصناعة. وفيما يلي مسودة نص القانون الذي تنفرد «الاقتصادية» بنشره.

قانون الاستثمار رقم ١١

الفصل (١)

- تعاريف -

المادة /١/:

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى الوارد إلى جانب كل منها:

١. المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاستثمار.

ب. الهيئة: هيئة الاستثمار السورية.

ج. مجلس الإدارة: مجلس إدارة هيئة الاستثمار السورية.

د. الاستثمار: إقامة المشاريع أو توسيعها أو تطويرها أو تحديثها.

هـ. المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في سورية وفقاً لأحكام هذا القانون.

و. المشروع: أي نشاط اقتصادي يقيمه المستثمر وفقاً لأحكام هذا القانون.

ز. الموجودات (المحلية أو المستوردة) هي:

- وسائل النقل غير السياحية شريطة أن تكون جديدة وغير مجددة.

- الآلات والأدوات والتجهيزات والأجهزة والمعدات ووسائل الإنتاج كافة (الجديدة والمستعملة).

- الأبنية والمنشآت المقامة والمخصصة للمشروع المرخص له بموجب أحكام هذا القانون.

ح. المال الخارجي: المال الوارد أصولاً من الخارج من مواطنين سوريين أو عرب أو لجانب

الفصل (٢)

- أهداف القانون -

المادة /٢/:

يهدف هذا القانون إلى تشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية وحماية حقوق الأجانب المستثمرين ضمن السياسة العامة للدولة، وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يضمن على وجه الخصوص الأهداف التالية:

١. خلق فرص عمل جديدة وتأهيل وتنمية العناصر الوطنية فنياً ورفع كفاءتها وإكسابها مهارات متقدمة، وتوفير فرص العمل لها.

ب. العمل على نقل المعارف التقنية وتوطينها في الاقتصاد السوري.

ج. المساهمة في إقامة وتطوير المنشآت الصناعية والخدمية بما يساعدها على المنافسة، ودخول الأسواق العالمية.

د. تحقيق التنمية المكانية.

هـ. المحافظة على البيئة والترويج لمشروعات خضراء.

و. تقديم قيمة مضافة مرتفعة.

ز. المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.

ح. المساعدة في تكوين مصادر طاقة بديلة.

ط. زيادة وتنوع مصادر الدخل.

ي. ترشيد استهلاك الطاقة.

ك. تقديم وتنفيذ أفكار ذات مبادرات جديدة وخلاقة.

ل. استغلال المواد الخام المتوفرة محلياً.

م. تقديم كفاية ذاتية للمواطن / المستهلك السوري.

ن. توسيع الصادرات ثم تعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري السوري.

الفصل (٣)

- مجالات الاستثمار -

المادة /٣/:

١. تطبق أحكام هذا القانون على مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يوافق عليها مجلس الإدارة في المجالات التالية:

١. المشاريع الصناعية.

٢. مشاريع الثروة الحيوانية وتصنيع منتجاتها.

٣. المشاريع الزراعية ومشاريع استصلاح الأراضي ومشاريع التصنيع الزراعي.

٤. مشاريع النقل (البري والبحري والجوي).

٥. مشاريع الاتصالات والتقانة والمعلوماتية.